

٣٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطني | الشيخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا علما واملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

في كتابنا الاكليل لاستنباط التنزيل. هذا اليوم هو اليوم الحادي والعشرون من شهر ربيع الآخر من عام ستة واربعين والف من هجرة لا
زلنا في سورة المائدة وقف من الكلام عند الآية الثانية والاربعين. وهي قول الله سبحانه وتعالى سمي - 00:00:20
للكذب. قال السيوطي رحمة الله قوله تعالى سمعون للكذب فيه ان سامع المحظور دقائق كقاله في الاثم. سمعون للكذب. يعني
السماعون صيغة مبالغة. يعني كثير السمع للكذب مرة مرتين ثلاث. يعني يستمعون كثيرا. المؤلف يقول ان الذي يسمع الكذب هذا في
حكم - 00:00:40

من يقوله يعني الذي يقول الكذب كاذب. واثم لان الكذب محرم. والكذب يهدي الى الفجور. والفجور يهدي الى النار. هو لا يزال الرجل
يكذب يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذا - 00:01:08
الذي يستمع للكذب دائمًا كما في هذه الصيغة يحكم عليه بمنزلة الكذاب. اما الذي يستمع مرة او مرتين او يستمع ولا يبالى. او يستمع
من غير يعني من غير تركيز - 00:01:22

هذا لا يدخل فيه. يعني مسألة فيها تفصيل وصيغة مبالغة. هي التي قد دلت على هذا الاستنباط قوله تعالى قال فسره ابن
مسعود بالرسوة. اخرج ابو الشيخ عن علي رضي الله عنه قال ابواب السحت ثمانية. رشوة - 00:01:38
حاكم وعشب الفحل وثمن الميتة وثمن الخمر وثمن الكلب وكسب الكاهن واجر الكاهن وكسب البغي وفي رواية عن ابن مسعود انه
الهدية للحاكم. اخرجه سعيد ابن منصور. طيب من خلال هذه الاشياء اكالونا للسحت - 00:01:59

الشيء المحرم مطلقا على اي وجه كان يعني سواء كان على وجه الرشوة او الهدية او ان يجعل له نصيبا من المال الذي يكسبه احد
الطرفين او نحو ذلك او يكون ايضا يخلص له معاملة في جهة اخرى او نحو ذلك - 00:02:19
والرسوة كمثال. وهي الاكثر استعمالا الاكثر وقوعا هي الرشوة. وما ذكره علي رضي الله عنه من باب التمثيل انه قال ابواب السحس
ثمانية رشوة الحاكم هذى الاولى قال وعشب الفحم يعني الذي يأتي بالفحل وهو - 00:02:41

الحيوان سواء في الخيل او الابل بهيمة الانعام والغنم او نحوه يأتي به ليضرب الانثى فيأخذ عليه قيمة انا عندي مثلا جبل طيب
يظرب الناقة ويأخذ عليه مبلغ وثمن الميتة واظح والخمر والكلب والحجام - 00:03:01

والكافن والبغي ونحوه كل هذه واظحة. قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم استدل به من قال ان الامام مخير بين
الحكم وبين اهل الذمة. وبين الحكم وبين اهل الذمة والاعراض عنهم - 00:03:22

ومن اوجب الحكم قال انه منسوخ بقوله وان حكم بينهم بما انزل الله. وال الصحيح عدم النسخ عدم التعارض. لأن الله سبحانه وتعالى
خير نبيه ان يحكم بينهم او او يتركهم او يررضي عنهم. لكن الآية الثانية - 00:03:39
انه اذا حكم بينهم الا يحكم الا بما انزل الله. ولا يحكم بما بشرعيتهم او نحو ذلك. هذا هو المقصود القاضي او الحاكم اذا ترافع اذا

ترافع اليه غير مسلمين فانه مخير. اما ان يقضى بينهم بحكم الله او يتركهم - [00:03:57](#)

الى الى حكمه والى شريعته. قوله من لم يحكم ما انزل الله. فاولئك هم الكافرون. ما نوع الكفر هنا؟ من لم يحكم بما انزل الله هل كل من لم يحكم ما انزل الله كافر؟ هي تفصيل. ولذلك حكم العلماء بهذا الكفر بنوع الكفر حسب حسب الشخص - [00:04:18](#)
فمن حكم من لم يحكم ما انزل الله وحكم بغير ما انزل الله. معتقدا ان حكم الله هو الاولى وهو الاصح وهو الحكم الحق ولكنه تركه وحكم بغير ما انزل الله - [00:04:38](#)

في قانون من القوانين وهو يعتقد ان حكم الله فوق كل شيء. وانه هو الحق. وهذا لا يكفر هذا يعتبر معصية لا يكفر لكن اذا لم يحكم الله اعراضا عن حكم الله وعدم قبوله - [00:04:52](#)

وان حكم الله لا يصلح في هذا الزمان. وان هذا الزمان له حكم خاص. هذا انكار لحكم الله. فيكفر هذا لانه لم يقبل حكم الله. والمؤلف هنا ماذا قال؟ قال فيه تغليظ الحكم بخلاف المنصوص - [00:05:08](#)

يعني تغليظ الحكم يعني ان الله حكم على من لم يحكم انزل الله بالكفر هذا من باب التغليط من باب التغليط بخلاف المنصوص يعني يقول لو نص عليه يعني يعني اذا كان هذا الشيء الذي يحكم يحكم به القاضي او الحاكم شيئا - [00:05:23](#)

قد تقرر في الشريعة وشيئا يعني قد تقرر الشريعة وثبت بالكتاب او السنة يعني عندنا ثابتة منصوص عليها بالكتاب منصوص عليها قضية ثابتة قضية السرقة. ثابتة او القتل او المحاربة او نحوها - [00:05:43](#)

هذا نص سواء في الكتاب مثل ما ذكر هنا قال منصوص سواء في الكتاب او السنة او اجماع العلماء على ان هذا يعني له حكم القصاص يعني اجماع مبني على النص الشرعي فهذا هذا بلا شك انه منصوص - [00:06:05](#)

من لم يحكم به فهذا يعتبر يعني بانكاره للحكم كافر الاية موافقة له. اذا لم يكن منصوص عليه لا بالكتاب ولا بالسنة ولا باجماع العلماء وانما قضية اجتهد فيها القاضي. وترك حكم حكم العلماء عليها. هذا يعني لا يكفر كفرا مخرجا من الملة - [00:06:26](#)

في عبارة المؤلف. والعلم عند الله. قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس والعين بالعين الاية قال فيه مشروعية القصاص النفس وما دون النفس وهي الاعضاء. والجروح بتقرير شرعا كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث السن يقول هذه الاية هذه الاية في حكم في حكم ما - [00:06:52](#)

جائت الثورة حكم من قبلنا هل نأخذ به؟ نقول اذا نص القرآن عليه اخذنا به لانه وافق شرعا واذا خالف شرعا لا نأخذ به واذا كان مسكونتش فتركه او لا. يقول هنا جاء ما يوافق شرعا. كما في الحديث السن - [00:07:18](#)

وهو حديث الربيع بنت معوذ انها كسرت ثانية جارية اتى اهل الجارية اولياء الدم او اولياء الجارية فقالوا القصاص القصاص. وقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص. فقال عم فقال انس ابن الناظر. لا - [00:07:39](#)

الذى بعثك بالحق يا رسول الله لا تكسر ثينتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس القصاص القصاص. كتاب الله القصاص. فرضي الذين طالبوا لما رأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بما انزل الله تنازلوا عنه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو - [00:07:59](#)

اقسم على الله لابره واقسم قال والله لا تكسر والله بره بقسمه. الشاذلي كلام حديث السن القصاص استدل بعمو النفس من اه بعموم النفس بالنفس من قال بقتل المسلم بالكافر. هذا ظاهر - [00:08:19](#)

لكن حديثي يمنعه الحديث يملأ هذا الشيء وهو ان المسلمين لا يقتل بالكامل كما في الحديث. والحر لا يقتل بالعبد هذا كله نص والرجل بالمرأة نعم الرجل يقتل المرأة يقول واجاب ابن فرس بن واجاب ابن فرس بن الاية اريد بها الاحرار المسلمين لأن اليهود المكتوب عليهم المكتوب - [00:08:38](#)

ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين الى مسلم وكافر. وكانوا كلهم احرارا لا عبيد فيهم. لأن عقد الذمة والاستبعاد انما ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم بين سائر الانبياء. لأن الاستبعاد من الغنائم. ولم تحل لغيره. وعقد الذمة لبقاء الكفار. ولا - [00:09:03](#)

لم يقع ذلك في عهد النبي. بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب. وآخر ذلك في هذه الأمة رحمة. يقول أن هذه الآية هي اصلاً نزلت في من؟ نزلت في اليهود او نزلت او ذكرها الله في ما كتب في التوراة - [00:09:27](#)

النفس من نفس هي الحر بالحرق. يعني اليهودي باليهودي. ولا يقال ان يهودي مسلم وغير مسلم ولا يقال اب وحر. وهذا في شريعتنا فقط. ولكن الآية مثل ما ذكرنا هي تقرر قضية اه القصاص بالنفس. النفس - [00:09:47](#)

ثم تأتي شريعتنا تبين ما الذي فيه تكافؤ وما الذي ليس فيه تكافؤ؟ وما الذي يقتل بهذا او لا يقتل بهذا مسلمة يقتل بالكافر. والحر لا يقتل بالعبد. يقول وهذا جواب مبين يعني واضح. قوله تعالى والجروح قصاص - [00:10:06](#)

استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه. اي جرح انسان اذا جرح شخص اخر يجرح. قال كاللسان والشفه وشجاع الرأس والوجه وسائل الجسد هذا اذا جرح اذا جرح لسانه يجرح لسانه - [00:10:25](#)

تجرح شفته لكن هذا مثل ما ذكرنا ليس على اطلاقه وينظر فيه ان كان هذا الجرح يعني سيترتب عليه مفسدة عظيمة كسرieran الجرح او يترب عليه مثلاً اللسان لو جرحته لسانه يترب عليه - [00:10:46](#)

يعني تعطل اللسان او شيء منه فهذا لا ان ينظر في الجرح يعني الاصبع بالاصبع نعم هكذا يقول اما لطف الشعور والضرب لا قصاص فيه اذ ليس بجرح اذا نتف شعره هل ينتف؟ اذا ضربه على لطمه على وجهه هل نلطمه؟ هذا هو الكلام - [00:11:05](#)

يقول هذا ليس داخل في الآية لأن الآية في الجروح وهذا ليس بجرح. عموماً اه مسألة النتف نتف الشعور والضرب فيه خلاف عند هل نتف من نتف؟ هل نتف شعره؟ او مثلاً قص شعره امرأة قصت شعر امرأة هل نأتي ونقص شعره - [00:11:28](#)

صحيح انه يقام عليه القسط يقام عليه القصاص وكذلك الضرب. لكن بشرط ان يكون هذا الضرب ليس في مقتل. يعني في الوجه او في البطن او في الصدر او نحوه. ضرب يضرب. قال - [00:11:48](#)

تعالى ومن تصدق به فهو كفارة له. قال فيه استحباب العفو عن قصاص استحباب العفو عن القصاص. العفو يأتي من من جهة اولياء القتيل. ان اريد بمن المجنى عليه. فمن تصدق اي اولياء المجنى عليه. فهو كفارة لهم - [00:12:02](#)

يعني اذا تصدق اولياء الدم عن عن تصدقوا عن يعني عفوا عن الدنيا عن الديمة واسقطوها فان عليكم كفارة لهم او كفارة القتيل. وان قصاص كفارة الذنب ان اريد به الجاني. يعني اذا اذا - [00:12:22](#)

قلنا ان من هنا تعود الى الجاني القاتل. يقول من تصدق به فهو كفارة له. يقول يعني هو انه كفارة الذنب ان اريد به جاني يقول اذا تنازل اهل الديمة الى من القصاص بالدم الى الديمة - [00:12:42](#)

فان من الجاني كفارة او ان انه اقتضى منه اصبحت كفارة له. يعني كان محوا لذنبه وقتل شخصاً بريئاً فقام اهل الميت من مطالبة الدم. فاقيم عليه القصاص. اقامة القصاص عليه تكفير له من هذا الذنب. هذا مقصوده - [00:13:04](#)

قوله تعالى فاحكم بينهما انزل الله. يقول ناصر الحكم بكل شيء شرع سابق وفيه ان اهل الذمة اذا تراهم علينا نحكم بينهم باحكام الاسلام. لا بمعتقدهم. ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر - [00:13:25](#)

ونحوه يقول احكم بينهم بما انزل الله. لا بما انزل او بما جاء في في شريعتهم قوله تعالى لكل جعلنا منكم استدل به من قال ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. لأن الله قال لكل منكم كل شيء كل امة لها شريعة - [00:13:41](#)

وبقوله كتبنا عليهم الآية من قال ان من قال انه شرع لنا لم يرد ناسخ واستدل لم يرد ما لم يرد ناسه ومن قال انه شر لنا ما لم يرد ناسخ واستدل بالآية من قال ان الكفر ملل لا ملة واحدة - [00:14:01](#)

ولم يورث اليهودي او لم يورث اليهود من او لم يورث اليهود ومن النصارى شيئاً او لم يورث اليهود من النصارى شيئاً هذا الان هو يدور حول ماذا؟ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً يقولون شرعة منهاج يعني هناك ملل كثيرة - [00:14:23](#)

ليست ملة واحدة حتى يرث بعضهم من بعض. قوله تعالى فاستبقوا الخيرات دل به او استدل به على على ان تقديم العبادات اول وقتها افضل من تأخيرها. يعني المبادرة الى فعل العبادات كالصلوة - [00:14:40](#)

في اول وقتها وخارج اخراج الزكاة عندما يحول الحول قضاء رمضان قضاء الصيام والمبادرة بالحج عند البلوغ وتتوفر الزاد

والراحلة التأخير وهكذا في سائر الطاعات. الاصل فيها المبادرة الا ما دل الدليل على تأخيره. مثلا تأخير الصلاة - 00:14:56 في الفجر ورد فيها تأخير او في الظهر او نحوها. القول تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء. بعضهم اولياء بعض ومن يتوله منك ومن يتولهم منكم فانه منهم قال فيه انقطاع المواربة بين المسلمين والكافر. فلا توارث بينهم. بعضهم اولياء بعض. قال لا توارث ولا عقل - 00:15:20

لا يلف بعضهم بعضا ولا يعقل بعضهم بعضا ولا ولایة نکاح. لا يتولى بعضهم نکاح بعض وان الكفار كلهم سواء اليهودي النصاراني وعكسه ويجري بينهما العقل وولایة النکاح اما المؤمنين مؤمن لا يجوز الكافر - 00:15:45

ولا يعقل عنه الديمة ونحوها. ولا يتولى النکاح وهكذا واستدل عمر بالایة على منع واتخاذه عاما لشيء من امور المسلمين اخرجه ابن ابی حاتم واستدل به من قال لا يجوز الاستنصرابالكافر في حرب. وهذه مسألة فيها خلاف. هل يجوز استنصراب - 00:16:06
بين طائفتين مؤمنين لا يجوز الاستنصرابالكافر كما كان يفعله او يفعل في في بلاد الاندلس بين ولایات المسلمين يستنصرون بالنصارى. اما ان كان استنصراب على عدو كافر فهذا فيه خلاف هل يجوز او لا - 00:16:28

قوله تعالى ولا يخافون لومة لائم. قال فيه ان خوف الملامة ليس عذرا في ترك امر شرعى لا يخافون متلا فتجد بعض الناس يترك الحكم الشرعى حتى لا يلام. فيقول هذا ليس مسoga ولا مجوزا لهذا الامر. ترك الامر الشرعى - 00:16:47

حتى تخاف من لوم الناس هذا هو. قال تعالى ويؤتون الزکاة وهم راكعون. انما يريكم الله ورسوله والذين امنوا والذين يقيمون الزکاة وهم راكعون هذه الاية تدل على ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لان سبب نزولها ان عليا تصدق - 00:17:07
خاتمه وهو رافع. اخرجه الطبراني في الاوسط. وهذا حكم عليه اهل العلم بعدم صحة هذا الدليل او فعل علي رضي الله عنه. وانما هذا من يعني من اختلاق الشيعة وقال ابن تيمية اجمع اهل العلم بالنقل على انها لم تنزل في علي لم تنزل في علي وان علي لم يتصدق - 00:17:30

الخاتمي في الصلاة. واجمع اهل العلم بالحديث على ان القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع. قال وفيها دليل على ان صدقة النفل تسمى زکاة. هذه الاية اولا حتى ناخذها على يعني بدلاتها الظاهرة. انما وليكم الله. ايها المسلمين. الله هو - 00:17:53

يتولى امركم ولایة خاصة نصرة ومعونة ورسوله كذلك. والذين امنوا يتولونكم بالنصرة والمعونة. من هم الذين امنوا؟ قال الذين يقيمون الصلاة هو المؤمن الحق الذين يقيمون الصلاة يؤتون الزکاة. يعني يقيمون هاتين الشريعتين على وجهها الصحيح - 00:18:13
وهم راكعون اي كثير الصلاة. يعني دائمآ في رکوع واطلق الرکوع واريد به الصلاة. كما يطلق السجود ويراد به الصلاة ويطلق القيام ويراد به الصلاة. فتقول اركع رکعتين واسجد واقوم. فلان يقوم يقيم الصلاة - 00:18:33

من باب اطلاق الجزء والمراد به الكل. فالایة على ظاهرها لماذا تربطها بالصلاۃ؟ وانه يتصدق وهو يصلی وان الصدقة هامة او ليس له علاقة قوله تعالى واذا ناديت للصلاۃ قص في الاذان والاقامة. هذه الاية وایة الجمعة. اذا نودي الصلاۃ من يوم الجمعة في مشروعية الاذان - 00:18:53

قوله تعالى اتخذوها هزوا ولعبا. قال اصل في تكfir المستهزئ بشرع بشيء من الشريعة. لانه متشبه بهؤلاء واذا ناديت من الصلاۃ اتخذذ قوم لا يعقلون. فالذى اذا سمع الاذان استهزأ وسخر او استمع للاقامة استهزأ وسخر - 00:19:17

فهذا يكرف لانه مستهزئ بشرع او بشريعة من شرائع الله. قوله تعالى لولا ينهاهم الريانيون والاحجار عن قولهم الاثم واكلهم السحت. قال فيه وجوب النهي عن المنكر. على العلماء. واختصاص ذلك بهم - 00:19:37

يقول وجوب الانكار وعدم السكوت عليه سواء على العلماء او غيرهم. والعلماء اشد لانهم يعرفون الحكم الشرعى ثم يخالفون اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ما في القرآن اية - 00:19:56

من هذه الاية. لان المخاطب بها علماء. واتخرج عن الضحاک قال ما في القرآن اية ما في القرآن اية اخوف عندي منها قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة. وغلت ايديهم ولعنوا بما قالوا. بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء. الاية - 00:20:11

الاصل في تکfir من صدر منه في جناب الباري. تعالى ما يؤذن بنقص بنقص يقول الذي يصف الله او ينكر صفة ثابتة او يصف الله بما

لا يليق قاصدا ذلك فهو كافر. قوله تعالى لا تحرموا - 00:20:32

ما احل الله لكم نزلت في من حرم على نفسه اللحم. والتزوج والنوم على الفراش. لا تحرم طيبات ما احل الله لكم الاية نزلت لهؤلاء النفر الذين حرموا على انفسهم ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:20:50

وكل من حرم شيئا اباحه الله وهو داخل في هذه الاية. يقول اخرجه الترمذى وابن ابي حاتم وغيرهما. واستدل بها ابن مسعود وغيره من حرم على نفسه طعاما او نحر لم يحرم. لان الله يقول لا تحرموا. فلا يحرم لو قال علي حرام لا يحرم - 00:21:11

لانه ليس هو يملك التحرير والتخليل يقول والاصل قل اية اصل في ترك التنطبع تشدد في التبعد لانها نزلت في اولئك الذين يتبعدون فتركوا الزواج والنوم الطعام قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:21:31

الاية يقول تقدم في البقرة وفي هذه الاية زيادة الكفاره في اليمين. وهي اطعام عشرة مساكين. من اوسطي الطعام او كسوتهم ما يسمى ما يسمى كسوة في العرف. او عتق رقبة. وان ذلك على - 00:21:54

فان عجز عن احد الثلاثاء فصيام ثلاثة ايام. واطلاقها يدل على اجزاء واطلاقها يدل على اجزاء المتتابعة اجزاء المتتابعة على اجزاء المتتابعة والمتفرقه. يقول صيام ثلاثة ايام سواء تابع فيها الصيام او فرقها. هذا جائز لان الاية مطلقة. وفي قراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات. وقراءة - 00:22:14

تدل على التقييد وهي تفسير للقرآن. فمن قيد واخذ بقراءة ابن مسعود وان التقليد على الاستحباب جاز. وان فرقها جاز وكذلك عتق الرقبة جاء تقييدها في اية قتل رقبة مؤمنة وان تكون سالمه من العيوب. طيب قال هنا فان عجز عن الثلاثة انتقل الى الصيام يقول اخذ - 00:22:44

ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه قال في كفاره اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف ساعة من حنطة الان في الوقت الحاضر نصف ساعة من قوت البلد ونصف الساعة يقدر كيلو ونصف - 00:23:08

ويجيء اخرج مثلا الارز او نحوه يجعل معه شيء من اللادم كالدجاج ونحوه يقول واخرج ابن عباس في كفاره اليمين قال مد مد من بر البر مختلف. طعام اغلى ثمنا وارغب - 00:23:26

ويجيءها المد والمدرع الصاع. وغير المد غير البرء يكون نصف الصاع. يقول واخرج عن عائشة مرفوعا في قوله او كسوته قال ابا لكل مسكين يعني ما يستر عورته. واخرج عن ابن عمر قال ثوب وازار. اخرج ابن مردويه عن - 00:23:45

قال لما نزلت اية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار. قال انت بالخيار. ان شئت اعتقت وان شئت كسوت وان شئت فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. واستدل بعموم الاية من قال يجزي التغذية - 00:24:05

يعني لو غداهم هؤلاء الفقراء او عشاهم اجزأ وهناك من يقول لا لا اجزئ وانما يعطيه طعام ويتصرف فيه. يقول والصرف الى الى الكفار. يعني هل يجوز ان نطعم كفارا؟ اطعام عشرة - 00:24:27

مساكين كفار يجوز لوجدت اناس معاهدين في بعض الشركات المحتاجين او شخص ساكن وهو كافر وفقير قال لأنما الصدقة تكون على المسلمين. قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ - 00:24:47

اغنيائهم وترد على فقرائهم. ودل على ان أنها تعطي الفقراء. لكن اذا كان هناك مصلحة راجحة تأليف القلوب ونحوها هذا جائز. يقول فيها رد على من اكتفى باطعام مسكين واحد عشرة ايام. يعني لو انا وجدت فقير - 00:25:05

واحدة وقلت اعطيك كل يوم طعام. مدة عشرة ايام. هل يجزئ؟ او نأخذ بظاهر الاية فنقول مساكين. مساكين. لا يعطي واحد ولا ما يعطي مساكين هذا جازه بعضهم اخذا بظاهر الاية. وهذا اولى ان تجعل الطعام او تجعل العدد اكثر. يعني - 00:25:23

عشرة مساكين الله قال عشرة ما قال واحد. لكن اذا انسان مثلا ما وجد الا خمسة ستة ثم اكرر عليهم هذا جائز محتاجة واعطاهم. ثم بعد مثلا شهر اعطتهم البقية هذا جائز - 00:25:44

يقول وعلى من قال يجزئ اطعام بعض العشرة وكسوة الباقيين. يقول هذا يمكن انه الجيزة وبعضهم يقول لا اما تختار الكسوة او تختار الاطعام. يقول وعلى من قال يجزئ الصرف الى الاغنياء. لو - 00:26:01

تصدق على غني هل يجزئ الله يقول مساكين لكن لو اجتهد واعطاه على ظنا منه انه فقير ثم تبين انه غني اجزأ كما في الحديث
00:26:21

في استحباب وترك الحنف. الا اذا كان خيرا من البر. كما تقدم في البقرة. يقول واحفظوا ايمانكم ترك الحنف يعني عدم الوفاء باليمين.
عدم الوفاء الحنف انك تخالف يمينك. فالاصل انك لا تخالف. اذا حلفت قلت والله لا - 00:26:37

اشتري هذه السلعة. فالاصل انك تحفظ يمينك ولا تشتريها او قلت والله لا ازور فلانا هذا اليوم. فالاصل ان تبر بيمينك ولا تقطعها ولا
تخالفها فلا تزور هذا اليوم خلاص - 00:26:59

اذا انتهى اليوم زرهم هذا معناه الا اذا كان الحنف يعني خيرا يعني اذا رأيت ان قطعه خير من اتمامه هذا جائز قوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام فاجتنبوا لعلكم تفلحون. يقول هذا اصل في تحريم الخمر. وكل مسكر - 00:27:15

قليلًا كان او كثيرًا. وكذلك الاصل في تحريم القمار بانواعه. كل الالعاب المحرمة التي فيها اخذ اموال الناس هذه داخل في القمار.
داخل في القمار بشتى انواعه. وانواعه كثيرة. وكل عصر يحدثون انواعا من الالعاب. التي - 00:27:38

فيها كسب المال بغير حق واخذ اموال الناس بالباطل. يقول واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر. وانا اذا اصابت الثياب او البدن
يجب غسله الصحيح عدم نجاسة العين. لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا تتلوث ثيابهم ويصلون. في قبل ان ان تحرم - 00:28:00

ذلك لما حرمت يعني اراقوها في ازقة المدينة وكانوا يمشون عليها جاء في الحديث ان النزد من الميسر من انواع اللعب. يقول
واخرج عن علي رضي الله عنه قال الشطرنج الشطرنج - 00:28:22

قال تعالى تعاله ايديكم ورماحكم بيقول لكم الله بشيء من الصيد. تعاله ايديكم ورماحكم في جواز الاصطياد بالالات المحددة. كالرمح
والسهم والالات الحديثة. كلها داخلة لأن الله قال رماحكم. طيب قوله تعالى - 00:28:41

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. الاية قال فيه تحريم الصيد على المحرم. قال وانتم حرم وفيه وان فيه جزاء وهو مثله وهو مثله من النعم
يذبح بالحرم. يعني قتل نعامة عليه بدنه - 00:29:01

الحرم ويفرق على مساكينه والا المثلية يحكم بها عدنان. يعني رجالان عدنان يحكمون بها او يعدل عنه الى الطعام. الطعام مساكين.
بقدر قيمة المثل. يعني مثلا قتل حمامه عليه شاة. ما ما يريد ان - 00:29:21

نقدر الشاة. كم قيمتها؟ قال قيمتها كذا وكذا. نقول هذه القيمة يشتري بها طعاما. ويتصدق بها على الفقراء او الى الصوم. ايام عن كل
مد يوما. لو فرضنا ان نشتري طعاما. فإذا هو مثلا ثلاثة - 00:29:41

لكل مسكين نصف صاع يعني ستين صاعا. فيصوم شهرين ستين يوما هذا معناه وهذا على التخيير. الاية صريحة او كفارة او عدل
ذلك صياما. كل على التخيير. يقول واستدل بظاهر الاية من قال اختصاص الجزاء بالعامل - 00:30:01

وهو قوي جدا. فإن الله قال ومن قتل منكم متعمدا فاخروا المخطئ الصحيح ان المخطئ والمتعمد سواء. يعني لو ان انسانا اخطأ
وصاد صيدا. اما بالسيارته او بالله مثلا يجرب الاية وكذا فاختطا صاده. او اراد ان يضرب هدفا فصاد صيدا. فنقول الخطأ والعمد سواء
- 00:30:21

انما ذكر الله العبد لانه هو الغالب. هو الغالب الغالب ان الانسان لا يأخذ الالة ويضرب بها الا متعمدا والمسألة فيها خلاف عند الفقهاء.
يقول خرج الحيوان الاهلي لو صاد حيوانا اهليا صاد بقرة مثلا او صاد شاة - 00:30:48

قد فرت من اهلها هربت من اهلها فهذا ليس صيدا. واستدل بعمومهم من قال لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوه من المؤذيات.
وهو مردود الحديث دل على ماذا؟ على انها تقتل في الحل اللي هو الحرب. قال ابن فرس قوله حرم يشمل المحرم بحج او عمرة -
00:31:06

يعني متلبس بالاحرام. والداخل في الحرم. لو كان في حدود الحرم ووجد صيدا. فلا يجوز له. وقالوا احرم تلبس بالنسك واحرم دخل
في الحرم واستدل بقوله مثل ما قتل من النعم على ان ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر. المثل بل - 00:31:28

والاية اصل للتحكيم. يحكم ذو عدل يعني يجتهدون في تحكيمه. طيب قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه. ومن فينتقم الله منه عن

ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم. قال يحكم عليه مرة واحدة - 00:31:52

فان عاد لم يحكم عليه ثم تلى ومن عاد فينتقم الله منه. الان لو صاد ثم صاد كل صيد عليه كفارة. هنا اذا صاج ولبه انه حرام ثم عاد هذا ليس عليه كفارة عليه ما هو اشد وهو ان الله ينتقم منه. طيب احل لكم صيد - 00:32:10

بحر وطعام وتابع لكم السيارة. في اباحة صيد البحر للمحرم والحال. وان الحرام على المحرم قيد البر خاصة. يعني صيد البحر جائز استدل بعموم الآية او استدل بعموم الآية على اباحة كل صيد البحر. سواء اكل مثله في البر ام لا. سواء اخذ منه حيا او - 00:32:30
هذا هو الاصل الا ما حكم عليه العلماء باستقباله او نحوه. طيب اخرج ابن جرير عن ابي هريرة مرفوعاً وموقوفاً وطعامه قال لفظه ميتاً. يعني ميّة البحر حلال. قال صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه الحل ميّته. واخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عباس -

00:32:53

وقال صيد ماء صيد وطعامها لفظه ما لفظ به. طيب واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله. يعني ما صدته من البحر هذا صيد. وهو حي. ما لفظه البحر ميتاً هذا ميت - 00:33:15

هذا طعام. طيب قوله تعالى لا تسأوا عن شيء ان تبدي لكم تسؤالكم. الى ان قال عفا الله عنها. يقول هذه الآية في كراهة كثرة السؤال في هذه الآية وفي الحديث - 00:33:31

السؤال مكرور. طيب قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام الآية. قال فيه تحريم هذه الامر استنبط استنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع. يعني الان البحيرة والسائبة - 00:33:44

والوسيلة حرموا الكفار. حرموا منافعها لا تشرب ولا تركب ولا تؤكل دلالة على انه لا يجوز تعطيل المنافع مثلاً اي منافع تأتي الى سيارة فتقول لا تركب ولا تستخدم ولا تؤجر ولا الى اخره او دار يغلقها فيقول لا - 00:34:03

يؤجرها ولا نبيعها ولا الى اخره. يقول ومن صور السائبة ارسال الطائر ونحوه. عندك طير؟ له قيمة. وتستطيع ان تبيعه او فيأتى ويطلقه يطير في الجو. لن يرجع اليك. فهذا من باب كانه - 00:34:23

يقول واستدل ابن المادشون بالآية على منع ان يقول لبعدي انت سائبة. وقال لا يعتقد هذا لا يجوز. يعني السيدة انت سائبة؟ لا اعتقه. قل انت حر. هذا هو الاولى. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم. جاء - 00:34:39

ابي بكر رضي الله عنه انه قال انكم تضعون هذه الآية في غير موضعها. يقول جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بل ائمروا بالمعروف وتناهوا المنكر حتى اذا رأيتم شيئاً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأي فعليك بخاصة نفسك يعني -

00:34:59

لان الآية تدل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. لا يضركم من ظن اذا اهتدتم وانتم اصبحتم على هداية. عليكم ان تأمروا بالمعروف. طيب عند آية الوصية في السفر يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية او الآيات ان يقول قال مكي هذه الآية من هذه الآية اشكل اشكلاً ما - 00:35:19

القرآن اعراباً ومعنى وحكماً. وقيل معناها ان الله اخبر المؤمنين ان حكمه في الشهادة للمريض اذا حضره الموت. يعني شخص مريض في سفر وحضرموت وليس عنده احد من المؤمنين ان يشهد على وصيته عذلين. فان كان في سفر - 00:35:38

وهو الضرب في الارض ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين من حضر من الكفار او اخرين من غيركم. فاذا قدم وادي الشهادة اي الكافرون على الوصية حلف بعد الصلاة الارتباً فيهما يعني اذا شك - 00:35:58

المسلمون فيهما فيقول لا والله لا ندرى انتم صادقون ولا لا. فيحلفان بعد الصلاة صلاة العصر انهم ما كذبا ولا بدوا وانما شهد به حق ما كتم فيه شهادة الله وحكم - 00:36:18

فان عثر ان تبين بعد ذلك على انهم كذبا او كتما او خان او نحو ذلك مما هو اسم حلف رجالان من اولباء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهم فقيل ان الآية - 00:36:36

محكمة في كل ما ذكر. وقيل هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها. وهي قصة تميم الداري وعدى بن بداع. وال الصحيح ان بعموم اللفظي

لا بخصوص السبب. وقيل نسخ منها شهادة الكافر. الكافر لا تقبل شهادته لأن الله يقول ذوي عدل منكم - [00:36:56](#)
وعليه الجمهور وال الصحيح ان شهادة الكافر تقبل عند تعذر من يشهد من المسلمين. قيل وتحليف الشاهد ايضا الشافعي وغيره يقول لا
نحلف الشاهد هذا منسوخ. وال الصحيح ان الشاهد اذا ارتيب فيه فانه يخلف. المراد بالصلوة قال صلاة العصر - [00:37:15](#)
ففيها اصل للتغليط في الايمان بالزمان والمكان. طيب قوله تعالى في قسمان بالله دليل على ان ان اقسم بالله يمين. لا ان تقول اقسم
فقط. صحيح قال لك يا قدس اقسم بالله ما رأيت فلانا. هذا يمين. او تقول اقسم اني ما رأيته. فهذا ايضا يمين. لانك - [00:37:35](#)
نقدر في كلامك اقسم بالله. طيب بهذا تنتهي الاستنباطات الواردة في سورة الانعام. في سورة المائدة سورة المائد وبعدها تأتي
سورة الانعام يأتي الحديث عنها ان شاء الله لقاء اخر والله اعلم - [00:38:00](#)
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله فيكم وجزاكم عنا خيرا على حضوركم ومشاركتكم - [00:38:19](#)